ابي حنيفة رحمه الله ولتكميله عندهما وهنا يسعى في ضمان على غيره لعدم تمام
اعتاقه فافترقا ولان حق المرتهن في استيفاء الدين من الرقبة كان ثابتا فاذا
حصلت الرقبة للعبد ولم يقدر على اخذ بدلها من الراهن ضمنها العبد
كالمريض اذا اعتق عبده في مرضه وعليه دين ولا مال له غيره سعى العبد
في قيمته كذا هذا ثم ابو حنيفة رحمه الله اوجب السعاية في المستسعى المشترك
في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت
للمرتهن حق الملك والثابت للشريك حقيقة الملك وحق الملك ادنى من حقيقة
الملك فوجب السعاية منه في حالة واحدة وهي حالة الضرورة وفي الاعلى
في الحالتين اظهارا للتفاوت بينهما بخلاف المبيع اذا اعتقه المشتري قبل
حيث لا يسعى للبائع في الرواية الظاهرة وفي المرهون يسعى لان حق البائع
في الحبس ضعيف لان البائع لا يملكه في الاخرة ولا يستوفي من عينه ولذا يبطل
حقه في الحبس بالاعارة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكا ولا يبطل
حقه بالاعارة من الراهن حتى يتمكن من الاسترداد فلو اوجبنا السعاية
فيهما لسوينا بين الحقين مع وجود الفارق وذلك لا يجوز ولو اقر المولى برهن
عبده بان قال رهنتك فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا
خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره باقراره بعد العتق ونحن نقول اقر بتعلق
الحق في حال يملك التعليق لم ا السعاية لقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد
العتق لانه حال انقطاع الولاية ولو دبره الراهن صح بالاتفاق اما
عندنا فظاهر وكذا عنده لان التدبير لا يمنع ما هو حكم الرهن عنده وهو البيع
وكذا لو استولدها صح الاستيلاد بالاتفاق لان الاستيلاد يثبت بثبوت حق التمليك
كما في جارية الابن وحقيقة الملك اولى ثم اذا صحا خرجا عن الرهن لبطلان المحلية
اذ لا يصح استيفاء الدين منهما ثم اذا كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما على
التفصيل الذي ذكرناه في الاعتاق وان كان معسرا استسعاهما المرتهن في جميع
الدين لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن
القيمة لان كسبه حق نفسه ولم يحتبس عنده الا قدر القيمة فلا يزاد عليه وحق

المرتهن

المرتهن بقدر الدين فلا يلزمه الزيادة ولا يرجعان على المولى بما
اداياه بعد ... لانهما ادياه من ملك المولى والمعتق يرجع لانه
ادى من ملك نفسه وهو مضطر فيه على ما مر وقيل اذا كان موجلا
يسعيان في قيمتهما لانه عوض الرهن حتى يحبس مكانه فيتقدر بقدر
العوض الا ترى ان الراهن بنفسه اذا كان موسرا لا يضمن فيما اذا كان
موجلا اكثر من قيمته بخلاف ما اذا كان حالا لانه يقضى به الدين لان
كسبهما ملك المولى وقد قدر على اداء الدين بكسبهما ولو كان قادرا على
ادائه بمال اخر امره بقضائه به كله فكذا اذا قدر بكسبهما ولو اعتقهما
الراهن بعد القضاء عليهما او قبله لان كسبهما بعد العتق ملكهما وما اداه
قبل العتق لا يرجعان به على المولى ولو اقر على عبده بدين الاستهلاك
وهو ينكره سعى في قيمته بعد العتق لانه لا ولاية له على ماليته ولو قتله عبد
قيمته مائة مائة درهم ودفع به ثم اعتقه سعى في مائتين لقيامه مقام الاول

قال رحمه الله وان اتلاف الراهن كاعتاقه اي اذا اتلف الراهن
الرهن فهو كما لو اعتقه حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه حق محترم مضمون
عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين

قال رحمه الله وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون
رهنا عنده اي المرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته ثم تكون القيمة رهنا
عنده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في الاسترداد وما قام
مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاستهلاك
بخلاف ضمانه على المرتهن فانه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم
الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان الفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط
من الدين خمسمائة لان المعتبر في ضمان الرهن يوم قبضه لانه دخل في ضمانه
لان قبض الاستيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين
موجل غرم قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل
لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)